

40 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم. وبعد ايها الاخوة هذا هو المجلس الرابع. من مجالس التعليق كتاب الاصول من علم الاصول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى خلال هذه الدورة - 00:00:00

كنا توقفنا في الدرس الماضي على ما يتعلق بالنهي وانتهينا من صيغة النهي ما تقتضيه من التحريم والفساد القيود لذلك والكلام الان آآ فيما يتعلق بما يخرج عن النهي بما يخرج عن التحريم - 00:00:26

من كراهة او ارشاد بسم الله سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وعلى اله وصحبه اجمعين نعم يعني الاصل انه مثل ما تقدم ان النهي للتحريم لكن قد يخرج من التحريم الى معاني اخرى منها الكراهة والارشاد - 00:00:58

يعني الى الاولى لان يكون المنهي عنه خلاف الاولى. نعم لابد بدليل لابد بدليل ليس بالتشهي والدليل اما ان يكون يعني مقتنع بنفس النص او يكون خارج عنه. نعم صلى الله عليه وسلم - 00:01:38

نعم مر معنا من اقسام الحكم التكليفي المكروه. فالكراهة حكم مر معنا انه ما نهى عنه نهياً غير جازم ما نهى عنه نهياً غير جازم فهنا هذا الحديث ذكر العلماء مثالا له جمهور العلماء ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم - 00:02:15

ذكره وهو يبطل هذا نهى والاصل ان النهي للتحريم ولذلك اخذ بهذا بعض الظاهرية وقال يحرم حال البول والجمهور قالوا لا هذا للنهي للكراهة النهي للكراهة لانه اقرأ ماذا يقول فقال الجمهور - 00:02:47

بضعة قطعة يعني بضعة نعم جمعوا بين امرين لان الذكر قطعة من الانسان جزء منه. والاصل ان الانسان يمس اجزاء كلها. ليست امرا محرما مسه. لانه قطعة من الانسان بضعة منه - 00:03:09

قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن مصر الذكر قال انما هو بضعة منك. انما هو بضعة من قطعة منك اه لكن ما الحكمة من النهي اذا كان بضعة من الانسان وجزء منه؟ قال تنزيه اليمين - 00:03:49

يعني راجع الى ادب مع اليد اليمنى التي جعلت للمكرمات. كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في رجل في وضوء طهوره وترجله وفي شأنه كله. فاذا كان اذا اليمين - 00:04:12

للمكرمات فنزعت عن مس الذكر. فدل ذلك على انه على سبيل الارشاد والتنزيه. نعم يعني يعني ان تكون صيغة النهي لمطلق الارشاد. لا لكراهة ولا لتحريم انما مدلول للارشاد. نعم - 00:04:32

صلى الله عليه وسلم لا تجعلنا من صلاتهم اللهم نعم هذه الصيغة اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرشد معاذاً الى هذا الذكر وهذا الذكر مستحب لكنه اكد عليه الملازمة اكد عليه الملازمة ارشاد - 00:04:58

لانه قال يا معاذ اني احبك. فلا تدعن دبر كل صلاة ان تقول. ها وهكذا. اذا المراد به الارشاد الى هذا الذكر. نعم هنا رجع بعد ما بعد ما تكلم عن الامر - 00:05:29

رجع الى التكليف لما ذكر الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية ما يدخل في ذلك ايضا من الكلام صيغ الكلام رجع الى التكليف من الذي يكلف بالامر والنهي؟ هذا يسموه العلماء آآ فصل في التكليف - 00:05:55

نعم هو المكلف وهو الظالم. هذا هذا الكلام من المخاطب قل اقم الصلاة هذا امر من المخاطب به؟ بهذا الامر هو المكلف ومن هو

المكلف؟ كل بالغ عاقل. كل بالغ عاق - 00:06:15

فهذا نعم سيأتي اشيء يكون لها تخرج خروجاً جزئياً. ولكنه هو مكلف بها. سيأتي مثل الكفار مكلفون ان يصلوا هل هم مكلفون

بالصلاة؟ هل مكلفون بالصيام؟ هل مكلف سيأتي بحثاً - 00:06:43

نعم يعني خرج الصغير بقيد البلوغ لان كلمة البالغ تقيد قيد في قيد في جزاك الله خير نعم. فخرج الصغير وهو من دون البلوغ. وهو

من دون البلوغ. فانه لا يكلف. تكليف - 00:07:04

محاسبة ومؤاخذه لا يكلف تكليف المحاسبة ومؤاخذه من دون البلوغ لا يؤخذ لو لم يمثل الامر او الني لا يؤاخذه الله لكن يؤدب

التأديب باب اخر. تأديب الوالد هذا باب اخر التكليف في التوجه الى الوالد. مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع - 00:07:33

لا يدل على وجوبها عليهم انما تكليف للوالد ان يؤدب اولاده هذا من باب قوا انفسكم واهليكم نارا من باب وليس من باب ان الصبي

مكلف. نعم هذا الكلام. انما هذا من باب التأديب. اي بعد التمييز لقوله - 00:07:58

وهم ابناء سبع ابناء سبع يعني اذا تم سبع سنين ميز ميز الامر والنهي وانها تأمره واذا بلغ عشر سنين صار فيه نوع من التمرد ادبه

واضربوهم عليها لعشر طوال كله موجه الخطاب ولذلك العلماء يقولون اذا كان الخطاب - 00:08:34

لم يوجه الى المكلف مباشرة انما وجه الى من يأمره دل على ان المأمور هو المكلف ومن امر بالامر به لانه يقول الامر بالامر بالشيء

ليس بواجب الامر بالامر بالشيء ليس بواجب على من يصله - 00:09:01

ذلك نعم لان لا نية له. والاعمال بالنيات لا نية له. لكن يمنع ما يترك يقول مجنون يفسد اموال الناس ويطلع على عورات الناس ويفعل

لا يمنع من هذا من باب - 00:09:25

سد الفساد الحاصل به والافساد لا ظر ولا ظرار. الاحكام الاخرى. من باب دفع الفساد. لا من باب انه هو محاسب ولا يحاسب يوم

القيامة لكن يجب ان وليه او من يقوم على شأنه ان يمنعه. فيكون التكليف موجه الى الولي. من يمنعه من ذلك - 00:10:00

نعم هنا مسألة سيذكرها الشيخ يقول ولا يرد على هذه مسألة ايش؟ تكليفه بالحقوق المالية تكليف المجنون والصبي يريدون البلوغ

بالحقوق المالية سواء التي وجبت في ماله من زكوات او ما وجب في ماله من - 00:10:22

ان آآ عوض متلفات عوض متلفات واضح او نفقات واجبة هذا كان المجنون مزوج اذا زوج المجنون ها وعنده زوجة واولاد ما يجب

عليه النفقة عليهم في ما له تجب بالنفقة. فكيف نقول آآ - 00:10:44

يجب النفقة نقول هذا مما يتعلق بالمال سيذكره الشيخ نعم لان هذا الذي يعبر العلماء يقولون ينظر في في هاي الاحكام هذه انما هي

اخذت من باب احكام الوضع لا من باب احكام التكليف على على هذا لانه غير مكلف. فالزكوات الله قال - 00:11:10

خذ من اموالهم. ولم يقل من مال البالغ العاقل. قال من اموالهم فيشمل جميع لانه متعلق بذات الاموال بهذه الاموال. بهذه الاموال

وكان اذا بعث السعاة لجمع الاموال لا لم يأمرهم - 00:11:50

افصل يذهب الى المكلفين العقاء انما الى الاموال. فدل على انها متعلقة باسباب وهي وجود المال الذي استحق الزكاة استحققت فيه

الزكاة كذلك الحقوق المالية مثل ما ذكرنا النفقات ها او المتلفات عوض المتلفات اذا اتلف شيئا الصبي اخذ - 00:12:10

سيارة واتلفها ساقها وصدمة الناس ها نقول تعوض اموال الناس يعوض اموال الناس لانه من باب خطاب الوضع نعم هذا هو جواب

على الاشكال هل الكفار مخاطبون لفروع الشريعة كما هم مخاطبون بالاصل الاسلام والايمان - 00:12:34

يقول شامل. نعم فانهم مكلفون بمعنى انهم مسؤولون عنها يوم القيامة لان التكليف يشمل وجوب الفعل وجوب الاداء والسؤال عنه

يوم القيامة لا تبرأ الذمة الا بالامتثال هذين الامرين واضح؟ ايه. فلذلك الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. بمعنى انهم يوم القيامة

يخاطبون يسألون عن الايمان. ويسألون - 00:13:09

عن فروع الايمان من الصلاة والزكاة والحج. وكل ما هو بل حتى عن المباحات يسألون لانها من النعيم ثم لا تسألن يومئذ عن النعيم.

كما ان المسلم يسأل فهم يسألون عن الجمع سيذكر لهم الدالة يا شيخ ما نستعجل بذكرها. نعم - 00:13:45

نعم. كما انه مخاطب به لا يصح منه يخاطب به بمعنى انه يعاقب على تركه ولا يصح منه فعل لان المصحح غير موجود وهو الاسلام.

لانه المصحح للافعال قبولاً وصحة هو شرط الاسلام. اتجدهم يقولون في الصلاة - [00:14:09](#)

تسعة ثم يقولون اولها الاسلام العقل الى اخره ها فالاسلام شرط فالكافر لا تقبل منه الدليل بقوله تعالى اذا دل على انها لا تقبل قال
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً - [00:14:37](#)

لا يقبل وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصب عملت في الدنيا ونصبت لكنها خاشعة ثم قال تصلى نارا حامية مع انه عملوا لانه لا يقبل
منهم بسبب ايش؟ وجود الكفر الا انهم كفروا بالله ورسوله - [00:15:05](#)

يعني السبب المنع السبب من المنع قبوله الكفر بالله وبرسوله هذا من حيث القبول لا يصح. نعم قوله تعالى وقوله صلى الله عليه
وسلم هذا بالنسبة الى هل يقضي اذا اسلم يقال له اقضوا الصلوات - [00:15:31](#)

اقض ما فعلت اقض الزكوات السنين الماضية لا لان الاسلام لما اسلم يهدم ما كان قبله ومن باب التخفيف ومن باب قال تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. ترغيب لهم وعفو عظيمة عظيمة الاسلام - [00:16:09](#)

وفي الحديث عمرو بن العاص لما جاء يسلم وبسط يده النبي له صلى الله عليه وسلم بسط يده فلما بسط النبي يده كف يده هلا ما
بك يا عمرو قال اشترط يا رسول الله او ما تشترط قال ان تغفر ذنوبي السابقات لانه عمل اشياء في الجاهلية - [00:16:30](#)

بل ومنها انه حارب النبي صلى الله عليه وسلم كأنها حزت في نفسه هذا الامر قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله
الحديث في صحيح مسلم. خلاص اسلمت يغفر له ما قد سلف. فاذا لا يخاطب بالقضاء. لا يقال له تقضي - [00:16:50](#)

تقضي ما فات نعم لقوله تعالى حتى جاءهم الموت هذه هو الثمرة اذا كان تقولون انه مخاطب بفروع الشريعة كما هو مخاطب
بالاصل ها وتقولون لو فعله ما يقبل وتقولون انه اذا اسلم لا يؤمر بقضائه لانه معفو عنه. اذا ما الفائدة؟ الفائدة انه يعذب عليه لو مات
على كفره يحاسب - [00:17:09](#)

فجميع شيء يحاسب عليه يحاسب على اصل الاسلام والايمان. ويحاسب على فروع الشريعة بتركه للواجبات وفعله للمحرمات
يحاسب عليها بل يحاسب على المباحات بانها استحلتها بغير موجب لان الله تعالى قال - [00:18:08](#)

كل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا. خالصة يوم القيامة لاحظ في الحياة
الدنيا قال للذين امنوا مر معنا ان اللام - [00:18:36](#)

من معانيها انها للاباحة ان اهل الاباحة يباح له او التملك ها خلق لكم ما في الارض جميعا الاباحة واضح هنا هي قل هي للذين امنوا
في الحياة الدنيا اي مباحة - [00:18:53](#)

ما الموجب لهذا وصف الايمان اباحها لهم طيبات من الرزق وصف الايمان. فهم لا يسألون عنها. يوم القيامة انما يسألون عن الشكر. ثم
ولا تسألون يومئذ عن النعيم عن الشكر. ومن اين اكتسبه وفيما انفق؟ هذه يسأل عنها. اذا كسبه من حلال - [00:19:16](#)

وانفقه في حلال وشكرها فانه ليس عليه شيء. يسأل عن الكسب والنفقة والشكر. شكر فهي مباحة له في الدنيا. الكفار قال مباح لهم
في هذه الاية. فهي للذين امنوا قل هي للذين امنوا. اذا الكفار ليست - [00:19:40](#)

لكن مسكوت عنهم انهم امتن الله على عباده بالرزق عموماً مسكوت عنهم بمعنى انهم يأكلون ويتمتعون والنار مثوى لهم ويسألون
عنها يوم القيامة. ثم قال في الآخرة قال خالصة يوم القيامة. ليس للكفار يوم القيامة من الطيبات شيء. انما هي خالصة - [00:20:04](#)

للمؤمنين مما يدل على انهم في الدنيا يشاركونهم فيها لكن ليست مباحة لهم فهنا في الاية هنا ما سلككم في سقر. طبعاً قول الجمهور
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. والدليل ان الاية في - [00:20:31](#)

قال الا المصلين في جنات يتساءلون هذي صفة المؤمنين الذين يتساءلون في الجنات هم المؤمنون عن المجرمين عن الكفار ما
سلككم في سقر سلك ادخال كادخال السلك في في الخرزة. انتظام في سقر جهنم النار. عدوا اربعة - [00:20:49](#)

اصول للموجب لذلك لم نك من المصلين ترك الصلاة حوسبوا على الصلاة. ولم نكن نطعم المسكين. حوسبوا على ما يجب في اموالهم
من زكوات وحقوق وكنا نخوض مع الخائضين في الاثام - [00:21:13](#)

حتى ذكروا ايش؟ الذنوب. وكنا نكذب بيوم الدين الكفر تذكرت الاربعة حتى اتانا اليقين. قال تعالى فما تنفعه شفاعة الشافعين الذي لا

تتفعه شفاعة الشيعة هو الكافر. فهم حوسبوا على هذه وعذبوا بها. نسأل الله العافية والسلامة. مما يدل على انهم مخاطبون بفروع -
[00:21:34](#)

شريعة نعم لكن الخطاب على على هذه الصورة التي مرت على هذه الضوابط التي مرت نعم الان الان المكلف مر معنا ان المكلف هو
البالغ العاقل ها يبالغ العاقل فهذا التكليف قد يعرض له ما يمنعه ويصبح الانسان غير مكلف. به - [00:21:56](#)

تكليف مسألة او تكليف اداء او تكليف قضاء واضح؟ هذي هذي على احتمالات سيذكرها الشيخ. يقول للتكليف موانع الجهل والنسيان
والاكراه ثلاثة لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله تدل على صحته هذا اصل ربنا لا تؤاخذنا - [00:22:33](#)

ان نسينا او اخطأنا يعني لان الخطأ داخل في النسيان. والا من العلماء من يذكر النسيان الخطأ مفردا كما هو في الحديث. الحديث
ذكر الخطأ والنسيان. ها الخطأ والنسيان النسيان الذهول عن الشيء. والخطأ لا ان يقصده ويخطئ - [00:23:13](#)

لم يقصد الشيء ويخطئ مثل الذي قال اللهم انت عبي وانا ربك. قال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح لا اخطأ جاءهما
ما اذهله. فمعفو عنه. معفو عنه. لكن المتعمد لو قال هذه الكلمة - [00:23:38](#)

اعوذ بالله كفر يحاسب عليها فاذا الجهل والنسيان والاكراه والخطأ الخطأ ايضا لكن لكن هذا كله ترى من باب سبيل التكليف المساءلة
والذمة. انشغال الذمة. اما من باب مسألة ما يتعلق بالمتلفات - [00:23:58](#)

او كذا او الحقوق لو جاءنا شخص وقال انا يعني ترك النفق على النفقة على زوجته سنيين قال اظن انها ما تجب علي النفقة انها
موظفة وظننت انها ما تجب علي النفقة - [00:24:25](#)

السنيين ما ينفق لماذا ما انفقت؟ قال ما ادري حاسس انه ما جاهل هل هذا الجهل يعفيه هذا من باب حقوق الاخرين. خطاب الوضع
المتعلق بايش ارتباط النفقة اللي هو سبب الزوجية سبب لوجوب النفقة. من باب ايش؟ الاسباب. ربط الاشياء بمسبباتها. انت معفو

عنك كل - [00:24:41](#)

السنيين عفو عفو تكليف او عفو مطالبة براءة ذمة. بمعنى لا يأتهم لكن تؤدي باثر رجعي كما يقولون. واضح؟ لانها حقوق. فهذه تنتهبون
لها. ان ان مسألة نسي صلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا اذا ذكرها ما قال خلاص معفو عنه -

[00:25:12](#)

معفو عنه هذا النسيان وهذا التأخير فلو جاءك يتألم يتألم من الائم قال انا نسيت صلاتي كذا وانا استغفر ونادم نقول له ما عليك
احمد الله انك ليس عليك ذنب لان الامر خارج عن ارادتك لكن عليك القضاء - [00:25:40](#)

واضح؟ ايه. وهكذا ايه يعني الخطأ. لو اخطأها فصدم سيارة غيره يا اثم يا اثم لا لكن لو تعمد وصدمها يأتهم هذا من حيث الائم لكن لو
اخطأ فصدمها وجاءنا قال والله قضاء وقدر. طيب هذي حقها غرامة تصليح عشر الاف ريال. قال يا اخي خطأ وقضاء وقدر -

[00:26:04](#)

قضاء وقدر والحمد لله. لكن عليك لان هذا من باب الاتلاف تعليق الامور باسبابها والسبب الموجب لهذا هذا العوظ هو وجود التلف اما
الائم فالله يعفو عنك. لانك غير متعمد. تصورت هذا الشيء؟ هذا وهكذا. حتى يصبح عندكم تصور لهذا قبل ان ندخل - [00:26:36](#)

في شرح الشيخ نعم جاهلا بتحريمه هذا هو. يظن ان الكلام بالصلاة لا حرج فيه. سمع شخصا عطس فقال له يرحمك الله يظن ان هذا
سنة مستحبة فهذا معذور لانه جاهل فنقول له لا لا شيء عليك. مثل الرجل الذي - [00:27:02](#)

عطس في الصلاة سمع رجل في صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عطس معاوية بن حيدة فعطس رجل فقال له يرحمك الله قال
فسبح الناس فقلت واثقل امياه ماذا صنعت؟ فضربوا علي ويسكتونه الان استمر. ها فاخذوا يضربون على افخاذهم يسكتونه قال

فلما رأيتهم - [00:27:38](#)

سكت فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا؟ قلت انا يا رسول الله. قال ان الصلاة ثم قال الرجل والله ما قهرني ولا
نهرني فقال ان الصلاة لا يصلح شيئا فيها شيء من كلام الناس. انما هي الذكر وقراءة القرآن - [00:28:01](#)

فامرهم بالسكوت فاذا هذا جاهل ما قال له وعد الصلاة ما قال له اعد الصلاة انما امره ان في المستقبل لا يتكلم. نعم. هذا يقول فعل

محرمًا ها هذه المسألة هذه مسألة طبعًا هذه مسائل - 00:28:23

لكن الشيخ رجح مثل ما قلنا لكم الشيخ له اختيارات حتى في هذه المسائل الاصولية. له تحقيق فيها يقول من ترك واجبا ترك واجبا جاهلا بوجوبه. لا يعرف انه واجب. يصلي الصلاة بدون قراءة الفاتحة - 00:28:51

لان الله تعالى يقول فاقروا ما تيسر من القرآن ها؟ فقال ما تيسر من القرآن؟ قل هو الله احد. فكان يقرأ فهذا هل يلزمه يعيد الصلوات؟ يقول الشيخ لم يلزمه قضاؤه اذا كان فات وقتها او وقت الواجب - 00:29:09

مدام فات الوقت خلاص سقط عنه الاعادة وعذر بجهله لكن هذا بشرط ان يكون جاهلا ولا يمكنه تعلم او يعسر عليه او يعسر عليه. وتكون المسائل مما تخفى. كناشيه بادية وناشيه في قرى يكثر فيها الجهل. ها؟ او - 00:29:31

حديث اسلام ما يمدية يتعلم هذه الاحكام فبدرت منه هذه الجهالات لا حرج عليه. الدليل نعم النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الحديث المسية في صلاته مشهور ها دخل رجل فصلى ركعتين فقام وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع اليك السلام

ارجع فصلي فانك لم تصلي. وفي الثانية كذلك - 00:29:54

وفي الثالثة كذلك. ارجع فصلي فانك لم تصلي قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني تعلمه كيف يصلي قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الى واقرا بما معك من القرآن وفي سنن ابي داود قال بفاتحة القرآن -

00:30:35

اركان الصلاة الى اخرها هل امره ان يعيد الصلوات السابقة؟ لا ما امره الا ان يعيد الصلاة اللي هي الوقت. الصلاة التي في الوقت ان يعيدها. هذا قال وكان لا يطمئن في صلاته. السبب في ذلك انه كان يصلي صلاة سريعة لا اطمئنان فيها. فقال لم تصل - 00:30:58

دل على ان الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة الا به. وان من اخل بها يعيد ما دام في الوقت. نعم هذا تعريف النسيان. زهول القلب عن شيء معلوم. نعم من اذن؟ كما في قوله كما - 00:31:22

كما كما في قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال كما في صحيح مسلم قد فعلت لا يؤاخذهم بالنسيان والخطأ وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب وهو سائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 00:31:55

لا حرج عليه نعم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الان انتهى من العلم دخل في النسيان وعرف النسيان قال من فعل ومن لا شيء عليه. ها؟ من ترك واجبا مطالب فيه ليس كالجاهل. الجاهل من عدم العلم. شف الجاهل قال ما عليه شيء. ما عليه شيء انما يقضي في الوقت -

00:32:17

رجاء الناس قال لا يقضي متى تذكر ولو بعد الوقت لان الجاهل لا يعلم ان الله طالبه بها. وهذا يعلم ان الله طالبه فيه لكن زهل عنه. فبقي تكليف بقي معه التكليف اذا ذكر. فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها -

00:32:56

ولا كفارة لها الا ذلك الا القضاء. تكفير لهذا لكن لو ما قضى وقال نسيناه وخلاص. ها لا كفارة لها. الاثم باقي ثم ذكر الاكراه بعد ما انتهى من النسيان ذكر ذكره. ولاحظوا انه في النسيان لم يسقط الا الاثم عن فاعل المحرم نسيانا - 00:33:26

ها او خطأ ايضا يعني كذلك في الخطأ لو انه وجد اناء فيه عصير فشرب فتبين انه خمر. او قد تخمر هذا العصير. طالت عليه المدة فسكر. هل يائمه؟ لا - 00:33:55

لماذا؟ لانه لم يتعمد شرب الخمر انما ظنه عصيرا. ها؟ وهذا يعني ما ذكر خطأ عن الشيخ لان الخطأ نوع الجهل نوع عفو الخطأ نوع من الجهل. هو جهل بالحال - 00:34:15

كما ان الجهل جهل بالعلم وفي الخطأ كذلك جهل في حال الاناء الذي شربه بجهله وهو في الخطأ من داخل خطأ وبسبب الخطأ نعم لكن لو اخطأ في ترك واجب كيف - 00:34:35

صلى ظن ان ان دخول الوقت قد دخل. زالت الشمس فيظن انها زالت الشمس او يظن انها آآ غربت الشمس فصلى المغرب قبل غروب الشمس كبر فتبين انه قبل غروب الشمس - 00:34:56

فقال انا اديت الصلاة. نقول لا. انت تركت واجب الصلاة في الوقت فعليك القضاء نعم الاكراه اذا لان الله تعالى قال من كفر من بعد ايمانه الا من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرم - [00:35:16](#)

وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدرا. فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. من الذي عليه غضب من الله منشراح بالكفر صدرا يعني نوى فعل الكفر اما المكروه اكرها ملجأ فلا شيء عليه ما دام قلبه مطمئنا بالايمان. اما اذا فعله مكرها - [00:35:46](#) قلبه لم يطمئن بالايمان انما مطمئن بالكفر او راض به فهذا يكفر بانه غير مكروه على الحقيقة غير مكروه وراضي نعم وعليه قضاء اكره على ترك واجب منع من من الصيام منع من الصلاة منع كذا ها هذا هو لا شيء عليه حال الاكراه فاذا زال الاكراه - [00:36:16](#) مثل الناس اذا تذكر خطب بالقضاء. نعم ما الفرق بينه وبين الجاهل ان الجاهل اصلا ليس عنده علم ان الله خطبه بهذا. وقد تطول مدة الجاهل. قد يجلس سنين وهو يجهل - [00:36:51](#)

هذا الحكم ها كذلك اما المخطئ والمكروه والناسي فلا تطول. الناس ينسى مدة يسيرة ثم يتذكر. وهو معه الاصل انه مخاطب بذلك والتكليف. كذلك المكروه لا تطول مدته. كذلك المخطئ. ولذلك يخاطبون المخطئ. وآآ الجائع عفا - [00:37:17](#) والناس والمكروه يخاطبون بالقضاء او فعل ما تركوا من الواجبات بسبب الخطأ والنسيان بخلاف الجاهل نعم مع ان من العلماء من قال حتى الجاهل لانه مفطر يعني مثل ايش؟ يقولون امرأة لما حاضت النساء يغلب عليهن انها تبلغ - [00:37:52](#) بنت اثنعشر سنة ثلاثا عشر سنة من هنا ابن ابن عشر سنين تبلغ بالحيض فتجد انها صغيرة ولا تعلمها امها ويهملونها وتحيض والى الان تظن انها تكبر حتى تصبح امرأة بنت خمس طعش وكذا - [00:38:25](#) تسأل ويغلب على من الاماكن التي يغلب فيها الجهل انهم يسألون بعد تسأل النساء انها ما ما بدأت تصلي الا لما كملت خمس طعش سنة او عشرين سنة. السبب في ذلك تظن انها ما - [00:38:46](#)

عليها وهي قد حاضت وهي بنت اثنعشر ساعة كم سنة؟ مثلا بنت خمس طعش واثنعشر ثلاث سنين ستقضي صلاة خمس اه ثلاث سنين صورت هذا الشيء؟ ايه الشيخ يقول الجاهل لا شيء عليه - [00:39:03](#) واستدل ايضا هو وغيره كشيخ الاسلام بان المرأة التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انها تستحاض حيضة قد منعته الصلاة فكيف تصنع قال فارشدها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي الصلاة لوقتها - [00:39:26](#) قال تحيضي في علم الله ثلاثة سبعة ايام او ستة ايام. ثم صلي ثم صلي ما امرها ثم اغتسلي ثم صلي. ما امرها بالقضاء. قالت منعني الصلاة ما قال كم منعك من صلاة اقضيها؟ لكن الجمهور قالوا لا. هذا هي هذا معلوم ان من - [00:39:48](#)

كلف بامر عليه فعله او قضاؤه اذا علم فما تحتاج الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يجدد عليها ذلك على كل مثل ما ذكرت لكم مسألة محل حتى في في الايش؟ في الجهل. محل خلاف هذا الذي اختاره الشيخ وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:40:18](#) نعم والله اعلم. الان الشيخ بعد ما قرر المسألة اجاب عن الوارد اذا كان الخطأ والنسيان والجاهل والاكره اه تمنع المؤاخذه. مانع من موانع التكليف. فلماذا يغرم المخطئ اذا اتلف شيئا - [00:40:38](#)

ولماذا يغرم اذا نسي فتعدى على احد او اخذ ما ليس له نسيانا او جهلا يقول لان الفرق بينها انها هذه الموانع من التكليف بمعنى المؤاخذه انما هو في الامور التي - [00:41:19](#) من حق الله في العبادات هو ما هو من حق الله عز وجل من التزام شرعه. اما في حقوق المخلوقين لا فلا تمنع الضمان. لان الضمان حق لادمي. ما قال هذا لادمي من اخطأ علي فانا عفوت عنه - [00:41:39](#)

من جهل فقد عفوت عنه حتى نقول ايش؟ لا عليكم شيء لا بل يؤدي الحق الا اذا رضي باسقاطه نعم كل عام الان بعد ما انتهى من الامر كذا صيغ الاوامر الكتاب والسنة - [00:41:59](#) تأتي بصيغة العموم العام تأتي بصيغة التخصيص تأتي بصيغة الاطلاق تأتي بصيغة التقييد مقيد لهذه الالفاظ دلالات دلالات فتجد من بعض العلماء يختلفون في بعض الاحكام بسبب اختلافهم في الاستدلال فمنهم من يقول - [00:42:26](#) هذا عام يشمل كل شخص ومنهم من يقول هذا خاص بمن حاله كذا. فلا يعمم نفس الدليل. كذلك التقييد والاطلاق كذلك المفاهيم

هذي كلها ابواب تسمى دلالات الالفاظ. مسائل تسمى دلالات الالفاظ. الان يتكلم بالعام مهم معرفة العام من الخاص - [00:42:51](#) يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما علمهم التشهد في حديث ابن مسعود قال ثم تقول آآ اشهد اشهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله اللهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فانك اذا قلت ذلك - [00:43:18](#) سلمت على كل عبد لله صالح في السماء والارض. لانه قال عباد الله الصالحين هذه الصيغة تفيد العموم ولذلك فسر النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمت على كل عبد لله صالح - [00:43:37](#) فهمت هذا الشيء؟ ايه ولما قال سأله رجل سأله عن الخيل ما فيها وسأله عن الغنم ما فيها والابل ما فيها الى اخره قالوا والحمد يا رسول الله الحمير قال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية - [00:43:52](#) الفاظة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره جامعة يعني من شاء ان يحسن فليحسن بها. يعني لو صار عنده حمير كثيرا فيحسن اليها وللناس بسببها. ليس كما يجب في - [00:44:14](#) الابل والغنم والخيل الى غير ذلك قوله فمن يعمل هذا ايش؟ من شرطي سياق خيرا يرى. يدل على العموم فاخذ استنبط من العموم صلى الله عليه وسلم. فاذا الدلالات الالفاظ مهمة ومن اهمها هذا الباب. نعم. العام. العام - [00:44:41](#) يقول عمهم الخير اي شملهم. عم المطر شمل الارض. نعم لفظ لاحظ كلمة قال اللفظ ان يكون ملفوظا لا لا يدخل فيه الفعل. مر معنا ان الفعل ليس ليس له عموم ها هنا قال اللفظ - [00:45:06](#) والاشارة الى عموم لها الكتابة لا عموم لها فاذا لابد ان يكون لفظا لابد ان يكون لفظا مستغرقا في جميع افرادها اذا قال الناس كلمة الناس هذا لفظ ها مستغرق لجميع - [00:45:33](#) جميع افراد الناس كل فرد من الناس يدخل فيه في هذا العموم واضح طيب بلا حصر اما اذا قال اذا حصره ها فقال اكرم اولاد فلان واولاد فلان خمسة فهذا محصور. او قال اكرم عشرة من الناس - [00:45:53](#) حصل بعدد لكن لو قال اكرم بني تميم يحصرون بني تميم ما يحصلون هذا لانه ليس عددا محصورا. فيفرون بين الذي يمكن حصره والذي لا يمكن حصره. المهم مستغرق لجميع - [00:46:24](#) افرادها بلا حصر بلا حصر ثم مثله قال مثل قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم كلمة ابرار دخلت عليها ال التي تفيد العموم اذا دخلت اذا كانت ليست عهدية لان احيانا يكون للعهد - [00:46:43](#) هنا للعموم لان فيشمل جميع الابرار كل بر فانه في النعيم. نأل الله ان يجعلنا واياكم منهم والدينا والمسلمين. ان الافرار ان الابرار لفي نعيم. فهل هنا تفيد العموم؟ هذا المراد. لفظ مستغرق - [00:47:07](#) لجميع افرادها بلا حصر نعم هل العلم اللفظ العلم الاسم يعني اسماء الناس الاعلام زيد بكر عمرو فهذا ما يفيد العموم لانه ليس مستغرقا لجميع افرادها ما له الا فرد واحد - [00:47:27](#) كذلك الاعداد عشرة عشرون مئة الف ما يفيدوا العموم. لا تقول كثير هذا نقول ما يفيد العموم. العموم المراد الذي لا لا حصر له صورت هذا الشيء؟ ايه قال المستغرق لجميع افرادها - [00:48:07](#) اخرج ما لا يتناول الا واحدا كالعلم. والنكرة في سياق الاثبات اي كالنكرة في سياق الاثبات فانها ليست كالنكرة في سياق النفي لاحظ كلمة النكرة في سياق الاثبات تشمل الواحد تشمل الاثنين تشمل الكثير. لكنه لا تفيد العموم - [00:48:27](#) كقوله تعالى فتحرير رقبة فتحرير الرقبة الان الذي آآ يظاهر والذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم امهاتهم الذين يظاهرون بالنسائهم ثم لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى - [00:48:56](#) الذي اوجب عليه النبي الذي سأل اوس بن الصامت سألت امرأته خولة فهنا ما الذي اوجب النبي؟ لما قال فتحرير الرقبة كم رقبة اوجب عليه؟ واحدة لان اللفظ يشمل الواحد لانه ايه نكرة في سياق كلمة رقبة نكرة ولا معرفة - [00:49:17](#) نكرة في سياق الاثبات قال فتحرير والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما حول. قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسك. فدل على انه يكفي فيها واحد. لكن لو قال فتحرير الرقبة - [00:49:46](#)

معناته انه سيبحث في المدينة كل رقة يشتريها ويحررها. لان المراد العموم ها ايه هذا هو الفرق لكن لو كان النكرة في سياق النفي مر معنا انها تفيد العموم النكرة او سيذكرها الشيخ سيذكرها. اه النكرة سيذكرها ما نستعمل. لانه سيذكرها. هم. النكرة رقم خمسة - 00:50:02

نعم يعني ما الفرق بين بين العام والمطلق؟ هنا نكرة في سياق آا الاثبات يقولون من باب المطل الاطلاق لا من باب العموم مطلقة بمعنى انه مطلقة من قيود تصح ها بواحد. فتصح بواحد. اذا قلت اكرم رجلا - 00:50:30
يكفي رجوعهم يكفي او اكرم رجالا يكفي ها ها يكفي اقل الجمع تبرأ الذمة باقل الجمع. اذا قلت من ثلاثة عشر تحكمت ها ذاك كلمة البضع. بضعه بضعه كذا هذي المهم اذا قال اكرم رجالا اللفظ لفظ الاطلاق لانه في في - 00:51:13
النكرة في سياق الاثبات يشمل ها مطلقة لكن لفظة الرجال الجمع ما تصدق على الواحد فتصدق على اقل الجمع فاكتر. ما هو اقل الجمع؟ على قولين منهم من قال اثنين فاكتر منهم من قال - 00:51:48
ثلاثة فاكتر. المهم انه وهذا هو الاشهر. ثلاثة. فاذا اه فيصدق به. فجاء ووجده ما اكرم الا ثلاثة رجال. والبقية جالسين ما اكرمهم. قال انا قلت لك اكرم رجالا. وتارك الرجاء - 00:52:14

مع مع ما اكرمتهم قال انت قلت هيك رجالا وهذا اقل ما الجمع اقله ثلاثة والمطلق كذا ها ليس له عليه سبيل لانه نفذ الامر بصيغته. طيب. الفرق بين بين المطلق والعام يقولون ان الفرق بينهما هو فيهم وعموم - 00:52:34
لكن عموم العام عموما شمولي. كل ما يدخل تحت اللفظ تشمله. ان الابرار التي في نعيم عمومها شمولي كل بر فهو في نعيم اما عموم الاطلاق فهو عموم بدني. لو قال له قال فتحرير رقة واذا بهذا الرجل عنده مئة - 00:52:57
ما هو الواجب عليه؟ الاية رقة واحدة لكن اي هذه الرقاب المئة؟ اي يختار ايها؟ لا نقول الجميع فيختار ايها جاء الى الاول فتميزه فاذا به لا يريد لنفسه. فيذهب الى الثاني فاخياره على سبيل البدن او عموم اللفظ هنا على سبيل - 00:53:23
البدن يبدل شيئا ما كان شيئا للجميع. فالفرق بينهما ان عموم العام ها على سبيل شمول وعمومي مطلق على سبيل البدنية. وان كان يشمل الجميع لكنه على سبيل البدنية لا على سبيل الشمول. نعم - 00:53:50
جميعا نعم اه بدأ يتناول جميع افراده لكن بحصر اذا قال اكرم مئة رجل او اطعم مئة مسكين مثل قوله عز وجل فاطعام ستين مسكينا. كثير ولا قليل الستين؟ كثير - 00:54:10

لكن هذا خاص وليس بعام ها من قبيلة نقول خاص وان كان بعض يعني هو حقيقة مطلق لكن لانه معدود ما دام انه معدود فهو ليس بعام ليس العام لا حصر له - 00:54:39

لا حصر له هذا هو اسماء العدد. نعم هنا هي نفس الكلمة مادتها تدل على العموم. كلمة كل. اذا قال مثلا قوله عز وجل اني اني رسول الله اليكم جميعا. قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا - 00:55:05
الجميع اي كلهم ادخلوا في الاسلام كافة. يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة. اه ادخلوا في السلم في كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان. ها كافة. اي كل الاسلام. السلم يعني الاسلام. فروعه. وهكذا - 00:55:49

فانك وكلمة كل تفيد العموم. ان كل شيء خلقناه بقدر. كل شيء خلقه الله بقدر. قدره. فهذه كلمة جميع كافة قاطبة عامة وهكذا. هذه ايش؟ اه دل على العموم بمادته نفس المادة - 00:56:09

كل جميع كافة نفس المادة تدل على العموم. نعم. لقوله تعالى هل كلمة كل هذه كلمة كل؟ افادت العموم هذا الاصل. هذا الاصل في هذه المادة. نعم كقوله تعالى فاين؟ هذه اسماء شرط. من عمل صالحا هذه متضمنة - 00:56:29

فلنفسه اي كل من عمل صالحا فانه يعمل لنفسه. هذا المعنى انت تعرف انها تفيد الكلية ان ان تبدل ان تضيف اليها كلمة كل من عمل صالحا فلنفسه كل من عمل صالحا فلنفسه اذا ان صلت الكلمة. اذا تفيد العمر - 00:57:12

كذلك فاينما تولوا فثم وجه الله. اي كل وجهة وجهت توجهتم اليها فهي جهة الله فهي جهة جهة الله. اذا ان دل اينما هذه من اسماء الشرط ايضا ثم بمعنى هناك او هنا هناك هناك نعم - 00:57:39

والوجه هنا بمعنى الجهة. نعم كقوله تعالى هذه اسماء الاستفهام هناك اسماء وهناك حروف. هنا قال اسماء الاستفهام. اسماء الاستفهام من يأتيكم بماء مهيب. فمن يأتيكم بماء من؟ هذي استفهام - [00:58:03](#)

ولا رأيت من أصبح مأوكم غورا فمن يأتيكم بماء معين؟ معين بمعناه كثير فمن يأتيكم هذي استفهام تفيد العموم تفيد العموم. سؤال عن جميع من تستطيعون او من تتصورون انه ينفعكم - [00:58:36](#)

لا يكون الا الله هو الله وحده هذا المراد قوله فمن يأتيكم السؤال موجه ها لكل من لكل من يعني تتصورون ان ينفعكم لا يستطيع احد. لا من الانس ولا من الجن ولا من الالهة ولا من كذا الذي يعبدونه. لان هذا الامر لله وحده - [00:59:00](#)

ماذا اجبتكم المرسلين؟ هذا سؤال ماذا اجبتكم عن ايش؟ عن كل ما جاء به المرسلون سؤال عموم ماذا اجبتكم المرسلين؟ ما الذي اجبتكم به المرسلين؟ فهو عام يشمل جميع ذلك. فاين تذهبون - [00:59:25](#)

ها السؤال هنا اين تذهبون عن الامكنة؟ ها؟ اي مكان تذهبون اليه عام لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا الى نعم والمذاهب الفكر تذهبون لانهم منهم قالوا مجنون وشاعر وكاهن وكذا مذاهبهم. نعم - [00:59:48](#)

بعده كلمة والذي جاء الذي هنا تفيد العموم نادي اسمها الموصولة الذي والذين وما هذه الموصول هذه تفيد العموم تفيد العموم. هنا والذي جاء بالصدق. طبعا اقوال للعلماء في التفسير. الشيخ اختار المثال من يرى انها للعموم. في المراد - [01:00:14](#)

لان منهم من قال المراد بالالة والذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم. وصدق به ابو بكر هذه عام اريد به الخاص لكن القول الثاني مثل عن ابن عباس وغيره المجاهد ان المراد بها والذي جاء بالصدق يوم القيامة جاء بلا اله الا - [01:00:49](#)

لانهما هي القول الحق. كانه والذي جاء بالحق يوم القيامة. وصدق بالحق الذي جاءت به الرسل. جاء به محمد فهذا يشمل من عموم المؤمنين. فلذلك مثل بها الشيخ بناء على هذا على هذا القول والاختيار - [01:01:12](#)

والذي جاء بالصدق الذي جاء يوم القيامة بالحق بلا اله الا الله ودين الاسلام هو الحق - [01:01:32](#)